مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

المجلد الرابع: المعاملات ورسائل أخرى

(١٥) مَحقُ التبايع بالحرام وسوء عاقبته

الطبعة الثالثة – الدوحة ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥ طبعة جديدة بصف وإخراج جديد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتفيض الخيرات وتنزل البركات، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة نرجو بها النجاة والفوز بالجنات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب الآيات والمعجزات.

أما بعد:

فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بها يسخط الله فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته.

وفي القرآن المنزل: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدُ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ وَالطلاق: ١]. وحدود الله محرماته كها في الحديث: ﴿إِن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودًا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها (١) فمن اكتسب المال من حلّه وأدى منه واجب حقه فنعم المعونة هو وبورك فيه، ومن اكتسبه من غير حله لم يُبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع، وهذا أمر محسوس يشهد به الواقع الملموس، فإن الذين يكتسبون المال من الطرق المحرمة كالخيانة والسرقة والرشوة والربا والقهار والمعاملة في المشروبات المحرمة، أو يتحايل على الناس

⁽١) أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث أبي الدرداء.

في شراء الشيء ولا يؤدي إليهم ثمنه، أو يستأجر الأجير فيستوفي عمله ولا يؤدي أجرته، فمن فعل ذلك فقد عصى ربه وأذل نفسه وتسبب في نقص رزقه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، وكسبه بمثابة الزَّبَد الذي يذهب جفاءً ويرجع إلى الوراء... ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

فكل مال اكتسب من ربا فهو حرام وعاقبته إلى قلته كما في حديث ابن مسعود أن النبي على قال: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، فوالذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً من حرام فيبارك له فيه، أو يتصدق به فيقبل منه، أو يخلفه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن... إن الخبيث لا يمحو الخبيث». رواه أحمد وغيره.

ذكرى في تحريم الرباللن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد

أحل الله البيع وحرم الربا، والبيع الحلال هو كل بيع لا غش فيه ولا تدليس ولا خيانة ولا غرر ولا ربا... فهذا البيع بهذه الصفة من أفضل الكسب، كما في الحديث أن النبي على سئل: أي الكسب أفضل؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور». رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواته ثقات.

فعمل الرجل بيده لسائر الحرف المباحة كالزراعة والصناعة محبوب عند الله، فإن الله يحب المؤمن المحترف ويبغض الفارغ البطال... وفي الحديث: «من غرس غرسًا في غير ظلم ولا اعتداء فإن له أجرًا جاريًا ما انتفع به أحد من خلق الله»(١). فهو يجري له هذا الأجر حتى ولو زال عن ملكه ببيع أو عطاء.

_

⁽١) أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء.

والربا المحرم أنواع: أشده وأشره: ربا النسيئة، وهو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين، كمن يستدين النقود من البنوك أو من بعض التجار، ومتى حل الدين ولم يجد وفاء مدوا في الأجل وزادوا ربحًا في الثمن، على حد ما يقال في الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن ترابي.. فيربو المال على المدين حتى يصير كثيرًا، وهذا هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام، ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن، ولعن رسول الله آكله ومُوكله وشاهديه من بين الأنام.

وهذا الربا محرم في سائر الكتب وعند جميع الشرائع، ويكفر مستحله عند جميع علماء المسلمين. لأن ضرر هذا الربا يقوض بالتجارات ويوقع في الأزمات ويهدم بيوت الأسر والعائلات.. فكم سلب من نعمة وكم جلب من نقمة، وكم خَرّب من دار وكم أخلى دارًا من أهلها فما بقي منهم ديّار.

فالمتعاطي للربا يسرع إليه الفقر والفاقة، ويحيق به البؤس والمسكنة، ويلازمه الهم والغم والغم ويندم حيث لا ينفعه الندم، وحسب المرابي في الشر كونه محاربًا لربه في حياته وبعد وفاته.. يقول الله تعالى: ﴿يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوَاْ إِن كُنتُم مُّوُمِنِينَ ﴿ فَإِن لَمُ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرُبِ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقد وصف الله المرابي في فساد تصرفاته بالمجنون الذي يتخبطه الشيطان من المسِّ.. ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوَٰ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وعدوا من هذا النوع قلب الدَّين على المعسر ولو ببيعه عروضًا وسلعًا لكونها نفس ما نهى الله عنه.

والنوع الثاني: ربا الفضل، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام (١) مع الزيادة، ومنه ما يفعله بعض الناس بحيث يستدين من البنك مائة نقدًا بهائة وعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة. وقد

⁽۱) والأصل فيه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: استعمل النبي على رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب -أي نوع طيب- فقال رسول الله على: «أكلُّ تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. فقال رسول على: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع». أي: اشتر بالدراهم جنيبًا.

حرمه الله على لسان نبيه لكونه يقود إلى ربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية، وهو ما يتعامل به الناس اليوم، بحيث يستدينون النقود من البنوك لتوسيع تجارتهم فيحل الدين وليس عندهم وفاء... فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فرشهم، فترابي بأصل الدين وبالربح حتى يكون القليل كثرًا.

وشَرْع الإسلام المبني على مصالح الخاص والعام، قد حرم هذا العمل، بدليل أنه حرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل.. فقال على: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مِثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز»... متفق عليه من حديث أبي سعيد.

فخص الذهب والفضة بالذكر لكونها المتعامل بها زمن النبي على، وقد قامت الأوراق المالية على اختلاف أجناسها مقام نقود الذهب والفضة في المنع من استدانة بعضها ببعض نسيئة، وكونه ينطبق عليه ما ينطبق على استدانة الذهب بالفضة نسيئة في قوله: «ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز»، وكما روى البخاري ومسلم عن عمر أن النبي على قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» يعني يدًا بيد. فلا يجوز استدانة أحدهما بالآخر نسيئة. وقد روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه. فقال رسول الله على «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

وليس الحكم مخصوصًا بها ولا مقصورًا عليها دون ما يقوم مقامها ويعمل عملها في القيمة والثمنية. وقد ثبت في الطعام مثل ذلك من المنع عن بيع أحد النوعين بالآخر نسيئة أو متفاضلاً؛ لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن النبي على استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله على أكلُ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ صاعًا من هذا بالصاعين والثلاثة. فقال رسول الله: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا» وقال في الميزان مثل ذلك، فهذا نوع ربا الفضل بالطعام، فإن القواعد الشرعية تعطي

النظير حكم نظيره وتسوي بينها في الحكم، وتمنع التفريق بينها لكون الاعتبار في أحكام الشرع هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها.

فالشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة راجحة أو متأكدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو أزيد منها في النقود المبدلة عن الذهب والفضة؛ فإن الله سبحانه على لسان نبيه أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدراهم، ونهى عن بيع بعضها ببعض نسيئة رحمة منه بأمته. وكل ثمن لم يقبض في الحال فإنه يعد نسيئة ويدخل في عموم النهي؛ لهذا نرى بعض الناس يتحايل من أجل التوصل إلى هذا الأمر المحرم وإباحة تعاطيه بجعل هذه النقود بمثابة العروض التي يسوغ بيع بعضها ببعض نسيئة، وخفي عليهم أن حكم النظير حكم نظيره إيجابًا ومنعًا.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإن بيع أوراق العُمَلِ بعضها ببعض نسيئة هي نفس ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الدراهم بالدنانير نسيئة.

وهذا النهي إنها صدر من الشارع الحكيم الذي ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفُ رَّحِيمٌ ۞﴾ [التوبة: ١٢٨]. ولم ينه عن مثل هذا الشيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، وإن لم تظهر مضرته في الحال فإنها ستظهر على كل حال كما قيل:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ويتلو كتاب الله في كل مشهد وإن قال في يوم مقالة غائب فتصديقها في اليوم أو في ضحى الغد

إن صاحب الدراهم كصاحب البنك وغيره متى انفتح له باب الطمع في بيعها إلى أجل ثم يجري المراباة بها فإنه يتحصل على الزيادة بطريق الربا بدون تعب ولا مشقة ولا رضى من المدين، فيفضي إلى انقطاع الإرفاق الذي شرعه الله بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ و

يقوده إلى ربا النسيئة، والعاقبة إلزامه بالمأثم والمغرم الذي استعاذ منه النبي على الحديث عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله على يقول في دبر الصلاة: «اللهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ به من المأثم والمغرم. فقال: «إن الرجل إذا غرم أثم وحدّث فكذب ووعد فأخلف»(١).

وإن المشاهدة في الحاضرين هي أكبر شاهد لتصديق نصوص الدين، فقد رأينا الذين انتهكوا حرمة هذا النهي فاستباحوا استدانة النقود من البنوك نسيئة بلا مبالاة لقصد التوسع في التجارات أو شراء الأراضي والعقارات أو الدخول في الشركات، رأيناهم يجرون الويلات على إثر الويلات من جراء أضرار المراباة، وقد يعرض لهم ما يفاجئهم من كساد التجارات وعدم نفاقها في سائر الأوقات.

أضف إليه ما قد يعرض لهم من حوادث الزمان، كإثارة الحروب أو الحريق وغيرها مما يؤذن بالكساد والركود، فتضاعف عليهم البنوك الأرباح بطريق المراباة على سبيل التدريج حتى يعجزوا عن وفاء ما عليهم من الديون، فتستأصل البنوك حواصل ما بأيديهم من الأموال أو العقارات. وصدق الله العظيم: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوْاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. فترابي البنوك عليهم وهم نائمون على فرشهم.

لأن البنوك الآن تعامل الناس بربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام ونزل في الزجر عنه كثير من آيات القرآن. وحقيقته: أنه متى حل الدين وعجز عن الوفاء زادوا في الربح ومدوا في الأجل، فترابي بالدين وبربحه حتى يصير القليل كثيرًا، ولهذا يكفر مستحل هذا الربا عند جمهور العلماء.

وقد حَمى النبي على هذا الحمى، وسد الطرق التي تفضي إليه، وحذر أشد الحذر من مقاربته رحمة منه بأمته، ولا يجنى جان إلا على نفسه وكل امرئ بها كسب رهين.

⁽١) متفق عليه من حديث عائشة.

لقد ورد في الكتاب والسنة من النهي والزجر والتحذير والوعيد الشديد عن جريمة الربا ما لا يرد في غيره من كبائر المنكرات... فمنها قوله سبحانه: ﴿يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ الرِّبَوَاْ أَضْعَفَا مُّضَاعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي أُعِدَّتُ لِلْكَافِرِينَ ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ وَاللَّهُ مَا اللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢].

ففي هذه الآية من الزجر والتقريع ما لا يخفى، وأكل الربا أضعافًا مضاعفة هو أن يعامل به كل أحد فيرابي بأصل الدين وبالربح.

فأمر الله المؤمنين بتقواه، وأن ينتهوا عما حرم الله، ويطيعوا الله ورسوله في امتثال الأمر واجتناب النهي.. ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرابين فقال: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُونَ ٱلرِّبَواْ لَا يَقُومُونَ وَاجتناب النهي.. ثم ذكر سبحانه صفة أعمال المرابين فقال: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُمُ الرِّبَواْ لَا يَقُومُونَ إِلّا كَمَا يَقُومُ ٱلنِّيعُ مِثْلُ ٱلرِّبَواْ لَا يَقُومُ وَاللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهَ اللّهِ وَمَنْ عَلَيْهُ وَمَنْ اللّهِ اللّهِ وَمَنْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ وَمَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ وَ إِلَى اللّهِ اللّهِ وَمَا اللهِ وَمَا عَلَى اللّهِ وَمَا اللّهِ وَمَا اللهِ وَمَا اللهِ وَمَا اللهِ وَمَا اللهِ وَمَا اللهِ وَمَا اللهِ وَمُ اللّهِ اللهِ وَمَا اللهِ وَمَا اللهِ وَمُ اللّهِ اللهِ وَمَا اللهُ اللهِ وَمِعْمُ اللهِ اللهِ وَمَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ وَمَا اللهِ وَمَا اللهُ اللهِ وَمَا اللهِ وَمَا اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

ثم عرض سبحانه على هذا المرابي عرض صلح وإصلاح، وأنه متى جاءته موعظة من ربه أو من نبيه تردعه عن هذا الردى فقبلها وتاب إلى الله من سوء عمله ومعاملته فإننا لا نقول له: اخرج من مالك كله وإنها يقول الله: ﴿فَمَن جَآءَهُ و مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِهِ عَ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُ و مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. من معاملته وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

فمتى أسلم شخص مراب وجب عليه أن يستأنف أمره بتحسين عمله، فإن كان له ديون عند شخص أو أشخاص وجب أن يتخلى عن الربا منها أي الزيادة على رأس المال بإسقاطه، لاعتبار أنه ملك الغير، ومثله ما لو قبض نقودًا معلومة من شخص أو أشخاص يعرفهم، فإنه يجب عليه أن يرد الزيادة التي قبضها التي هي الربا الزائد على رأس المال لقول الله تعالى: ﴿وَإِن

وأما من عاد إلى معاملته بالربا وأصر على معصيته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. ثم أخبر سبحانه بسوء عاقبة الربا وأن مصيره إلى قلته وإلى انتزاع بركته من يد صاحبه أو من يد ورثته مهما طال الزمان أو قصر، إذ إن الفشل ومَحْق الرزق مقرون به. فقال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ ٱلرّبَوْاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وكل مال اكتسب من ربا فهو حرام.

ثم أعلن سبحانه الحرب على المرابين، فقال: ﴿فَإِن لَّمُ تَفْعَلُواْ﴾ أي ولم تنتهوا عن التعامل بالربا وعن أكله أضعافًا مضاعفة ﴿فَأَذْنُواْ بِحَرْبِ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. لاعتبار أن المرابي عدو لله ومن ذا الذي يطيق غضب الله ومحاربته... لهذا قلنا: إنه لم يرد في جريمة من كبائر الذنوب أشد مما ورد في جريمة الربا.

لهذا عده رسول الله على من الموبقات التي توبق صاحبها في الإثم ثم توبقه في النار، ولعن آكل الربا وموكله. لقد حرم الله الربا رحمة منه بعباده، ولا يحرم شيئًا إلا ومضرته واضحة ومفسدته راجحة، فهو أشد تحريبًا من الزنا وشرب الخمر سواء فعله لضرورة أو لغير ضرورة، لكونه لو قيل بإباحته للضرورة لسهل على الناس تعاطيه بحجة الضرورة، إذ كل أحد سيعرض له في حال حياته وماله شيء من الضرورة.

والنبي عَلَيْ خطب الناس بعرفة في حجة الوداع قبل موته بثلاثة أشهر فقال في خطبته: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع

⁽١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

كله (۱) مع العلم أن الناس في ذلك الزمان في غاية الحاجة والضرورة والفقر، ولم يبح تعاطيه لأحد. ﴿... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجُعَل لَّهُ وَتَخْرَجَا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿ الطلاق: ٢-٣]. ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجُعَل لَّهُ و مِنْ أَمْرِهِ ع يُسْرًا ۞ [الطلاق: ٤]. فلا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

أشَدُّ عِقابًا من زِنَاكَ بِنُهَّدِ ويربو قليلُ الحِلِّ في صدق موعد

فإيَّاك إيَّاك الرباء فلَسدِرهَم وتمحقُ أموالُ الرباء وإن نَمتْ

وقد حدث في هذا الزمان في خاصة بعض البلدان بيوع مبتدعة تؤذن بالإفلاس وشر العواقب، ويسمونها البورصة، وهي حقيقة في القيار بلا شك وأكل للمال بالباطل، وأول من ابتدعها في المنطقة هم أهل الكويت، ثم سرت بطريق العدوي والتقليد الأعمى إلى بعض البلدان المجاورة. وحقيقتها أنهم يتعاملون في أشياء لا حقيقة لوجودها، كعدد كثير من الذهب وعدد كثير من الفضة وهو لا يوجد شيء منهم بين أيديهم، وكذا أو كذا من النحاس والملايين من جنيهات الذهب والملايين من الدولارات والملايين من الجنيه الإسترليني وأسهم شركات لا وجود لها، وكذا الأسهم من شركات متنوعة لم تنشأ بعد، وإنها يحققونها في الأذهان دون الأعيان، ويُقوون عزم الناس في التبايع بهذه الأشياء التي لا وجود لها بقولهم: مدار البيع على الثقة، يريدون من هذه الكلمة عدم التفكر في أصل هذا البيع، لعلم الجميع أنه لا وجود له وإنها يحققونه في الأذهان دون الأعيان. ثم يأخذ من بيده شيء من هذه الأسهم أو من هذه الأوراق النقدية النيطان فيه فيعرضها للسوم ويبيعها، ثم يقع التناوب فيها بالبيع من واحد إلى آخر، وكل هذا حرام، وكسبه حرام، لكونه غررًا ومجهولاً. ومنه نقود الذهب والفضة الني يجب فيه الحلول والتقابض عند البيع.

⁽١) أخرجه مسلم من حديث جابر.

وحدثني أحد التجار أنه قال لأحد المتبايعين فيها: ما هذا التبايع الذي أرى أنه لا أصل له، لعدم وجود شيء منه في الحاضر؟ فأجابه بقوله: إننا نخرج من بيوتنا ونترك عقولنا في البيوت، ثم نخرج إلى سوق المناخ فنتعامل بلا عقول. فهذا الرجل حكى صفة الحال من هذا التبايع الحرام وقد وقعوا في ما نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ وَتُدلُواْ وَقد وقعوا في ما نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ وَتُدلُواْ وَقد وقعوا في ما نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم لِاللّٰهِ وَاللّٰهِ الللهِ وَاللّٰهِ وَاللّٰهِ وَاللّٰهِ وَاللّٰهِ وَاللّٰمِ اللّٰهِ وَاللّٰهِ وَاللّٰهِ الللهِ الللهِ الللهِ اللله لا ينال إلا بطاعته (().

وهذا التبايع في الأسهم التي لا وجود لأصلها، وفي الأوراق النقدية بحيث تدور بين الناس من واحد إلى آخر حرام. والنبي على نه عن بيع الذهب بالفضة إلا يدًا بيد، وحتى الموزونات التي تشترى جزافًا فقد كان الصحابة يضربون من يبيعها حتى يحوزها إلى رحله، فها بالك بالنقود التي نهى رسول الله على عن بيع بعضها ببعض نسيئة: فقال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز»(۱). فها بالك بهذا التبايع الذي يتعاطاه الناس بالنقود بمجرد الأذهان دون الأعيان فإنها أشد تحريهًا.

وقد سبق منا القول بتحريمه، وأنه حرام بلا شك بالكتاب والسنة لأنه ربا وقهار، فإن الذي نهى عنه النبي عنه النبي على من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس المسر الذي هو القهار، وبيع الغرر هو من نوع القهار والميسر، فالأُجرة والثمن إذا كانت غررًا مثل ما يوصف ولم يُر ولم يُعلم جنسه كان ذلك غررًا وقمارًا. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَلَ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه هناد في الزهد من حديث عبد الله بن مسعود.

⁽٢) أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي سعيد الخدري.

ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيُلْكُونَ ﴿ اللَّهَ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلُ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا ٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِينُ ﴿ اللَّائِدة: ١ - ٩٢].

فبدأ سبحانه هذه الآية بدعوة أهل الإيهان الذين يستجيبون لداعي القرآن، وبيّن فيها ما حرم عليهم من الخمر والميسر، وهو القهار، وكونهها رجسًا - والرجس هو النجس الخبيث - وكونهها من عمل الشيطان، ولهذا قال: ﴿فَا جَنْبُوهُ ﴾ فعبر عنها بالمجانبة وهي المباعدة، كأنه يقول: كونوا في جانب وهما في جانب، لكونها من عمل الشيطان، فلا يدمن على محبتها إلا شيطان مثلهها. ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ فعلمنا بهذا أن المتعاطي لها بعيد عن الفلاح، ساقط في السفه والفساد. ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَوةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي البغضاء، وهي واقعة قطعًا، فإن من غلبك فقد غبنك مالك، فتضمر له العداوة والبغضاء، وهي محققة في الخمر بسوء تصرفه وكذلك القهار. ومن الأمر الأكيد كون متعاطيها لا يتحرك قلبه لفعل الصلاة الواجبة، بل هم في غفلة ساهون، ولهذا ختم هذا النهي بقوله: ﴿فَهَلُ يَتَحَرِكُ قلبه لفعل الصلاة الواجبة، بل هم في غفلة ساهون، ولهذا ختم هذا النهي بقوله: ﴿فَهَلُ النّهُ مُنتَهُونَ ۞ وقد قال الصحابة: سمعًا وطاعة لله ورسوله قد انتهينا قد انتهينا.

ومن صفة المقامر ما أخبر الله عنه من كونه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لكون المقامر تنصرف قواه العقلية في الولوع به حتى لا يبقى في قلبه بقية يذكر الله فيها، أو يتنبه لفعل الصلاة رجاء ثوابها والخوف من عقاب تركها، ألسنتهم لاغية وقلوبهم لاهية، ﴿ٱسۡتَحُودَ عَلَيْهِمُ الشّيطُنُ فَأَنسَلُهُمۡ ذِكُرَ ٱللّهِ أُولَتِ لِكَ حِرْبُ ٱلشّيطُنِ أَلاّ إِنَّ حِرْبَ ٱلشّيطُنِ هُمُ ٱلْخَلسِرُونَ الشّيطُنُ فَأَنسَلُهُمْ ذِكُرَ ٱللّهِ أُولَتِ لِكَ حِرْبُ ٱلشّيطُنِ أَلاّ إِنَّ حِرْبَ ٱلشّيطُنِ هُمُ ٱلْخَلسِرُونَ الشّيطُنُ فَأَنسَلُهُمْ ذِكُرَ ٱللّهِ أَولَت لِكَ عِرْبُ ٱلشّيطُنِ أَلاّ إِنَّ حِرْبَ ٱلشّيطُنِ فَمُ اللّه المعلوبا في المجادلة: ١٩]. فوصف سبحانه المتعاطي للقهار بالخسران المبين؛ لأن من صار مغلوبا في القهار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه، برجاء أنه ربها صار غالبًا فيه، وقد يتفق ألا يحصل له ذلك إلى ألا يبقى له شيء من المال فيعود بخسارة الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم.

ومن مضرات الميسر -أي القهار- أنه يفسد أخلاق الذين يعيشون في التلاعب به، بحيث تتعود أنفسهم الكسل عن السعي في سبل المكاسب المعتادة لانتظارهم الرزق والتجارة من الأسباب الوهمية، فيتركون الزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران.

ومنها -وهو أشهرها- تخريب البيوت فجاءة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز وانحصرت ثروتها في رجل أضاعها في ليلة واحدة بلعب القهار، فأصبحت غنية وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة ولا ما دون ذلك، وقد قيل: ارحموا عزيز قوم ذلّ، وغني قوم افتقر، والله أعلم. وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.